الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 712668

تاريخ القرار:29 أكتوبر 2014

1 نوفمبر 2014

قرار في المادّة الاستعجاليّة

باسم الشعب التونسي

إنّ رئيسة الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المدّعي [redacted] بتاريخ 22 سبتمبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 712668 والذي يطعن بموجبه في قرار رفض ترشّحه لرئاسة الجمهورية بالإستناد لمخالفة شرطي الوصل المالي والتزكيات، المنصوص عليهما صلب القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء ، لمبدأ المساواة المضمون بموجب أحكام الفصلين 15 و21 من الدستور والمادّة 25 و26 من العهد الدولي الإختياري للحقوق المدنية والسياسية للجمعية العامّة للأمم المتّحدة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ 07 أكتوبر 2014 والذّي أفاد ضمنه أنّ شروط الترشّح للإنتخابات الرئاسية قد ضبطها الفصلان 41 و42 من القانون الأساسي عدد 16 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء إضافة للفصل 171 بالنسبة إلى الإنتخابات الرئاسية 2014 مؤكّدا أنّ دور الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات يقتصر على تطبيق مقتضيات القانون الإنتخابي وذلك عملا بأحكام الفصل 3 من القانون عدد 23 لسنة 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في حين أنّ طلب المدّعي المتمثّل في الطعن في شروط الترشّح لرئاسة الجمهورية الواردة بالقانون الإنتخابي بالإستناد لمخالفتها أحكام الدستور تخرج عن إختصاص المحكمة الإدارية التي يتمثّل دورها ،في إطار دعوى الإلغاء ،في رقابة شرعية المقررات الإدارية وليس رقابة دستورية القوانين خاصة وأنّ الفصل 147 سابعا من الدستور قد أسند رقابة دستورية القوانين للهيئة الوقتية المختصّة بمراقبة دستورية القوانين وأضاف أنّه في صورة إعتبار أنّ القرار المطعون فيه يتمثّل في القرار الصادر عن

الهيئة والقاضي برفض ترشّح الطالب للإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 بالإستناد إلى عدم دستورية القانون الإنتخابي فإنّ الفصول 46 وما بعدها من القانون المذكور قد خصّ قرارات رفض مطالب الترشّح للإنتخابات الرئاسية بأحكام وإجراءات خاصّة وأكّد أنّ الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية تعهّدت بطعن الطالب بمناسبة القضية عدد 201430004 والمؤخّرة لجلسة 08 أكتوبر 2014 للمفاوضة والتصريح بالحكم وطلب على هذا الأساس عدم قبول الدعوى لوجود دعوى موازية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تممته و نقحته النصوص اللّاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 81 منه.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يطعن المدّعي من خلال المطلب الماثل في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات والقاضي برفض مطلب ترشّحه لرئاسة الجمهورية بالإستناد لمخالفة شرطي الوصل المالي والتزكيات، المنصوص عليهما صلب القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء ، لمبدأ المساواة المنصوص عليه صلب أحكام الفصلين 15 و21 من الدستور والمادّة 25 و26 من العهد الدولي الإختياري للحقوق المدنية والسياسية للجمعية العامّة للأمم المتّحدة.

وحيث دفع رئيس الهيئة المستقلّة للإنتخابات بأنّ دور الهيئة يقتصر على تطبيق مقتضيات القانون الإنتخابي وذلك عملا بأحكام الفصل 3 من القانون عدد 23 لسنة 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في حين أنّ طلب المدّعي المتمثّل في الطعن في شروط الترشّح لرئاسة الجمهورية الواردة بالقانون الإنتخابي بالإستناد لمخالفتها أحكام الدستور تخرج عن إختصاص المحكمة الإدارية التي

يتمثّل دورها ،في إطار دعوى الإلغاء ،في رقابة شرعية المقررات الإدارية وليس رقابة دستورية القوانين خاصة وأنّ الفصل 147 سابعا من الدستور قد أسند رقابة دستورية القوانين للهيئة الوقتية المختصّة بمراقبة دستورية القوانين.

وحيث إقتضى الفصل 81 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الإبتدائية أو الأستئنافية أن يأذن إستعجاليا بإتّخاذ الوسائل الوقتية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري.

وحيث إقتضى الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه "يتمّ الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشّحين أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام....".

وحيث طالما أنّ القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء قد خصّ الدّوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية بالنّظر في الطعون المتعلّقة بالترشّحات للإنتخابات الرئاسية ، فإنّ المطلب الماثل والذّي يرنو الطالب من خلاله إلى الطعن في قرار رفض ترشّحه للإنتخابات الرئاسية يكون حريا بعدم القبول.

ولـهذه الأسباب:

قررت: عدم قبول المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيسة الدّائرة الإبتدائية الرّابعة بتاريخ 29 أكتوبر 2014.

رئيسة الدائرة

ش بو

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

د

712668 .14 .04. 71